تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير وبعض تطبيقاتها المعاصرة

Contracts are Invalidated by Excessive Gharar, Not Minimal Gharar, and Some of Its Contemporary Applications

سيف الرحمن عظيمي[1] - Saifur Rahman Azimi

(1) محاضر في جامعة الأفغان الإسلامية العالمية– كابل (riwod6@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023/06/01 تاريخ القبول: 2023/07/06 تاريخ النشر: 2023/10/30

ملخص:

اتّفق العلماء على حجية هذه القاعدة. الغرر: هو ما يكون مستور العاقبة.

وشروط الغرر المؤثر في العقد هي:

1. أن يكون الغرر كثيرا.
2. أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية.
3. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.
4. ألا يكون هناك حاجة عامة.

من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة: البيع الإيجاري

حكمه: عد الجواز لما فيه من الجهالة والغرر. من التطبيقات أيضا: المسابقات التجارية، ولها صور عديدة منها: أوراق اليانصيب: وهي لعبة يسهم فيها عدد من الناس بدفع مبلغ قليل ابتغاء كسب النصيب.

حكمه: يعد من القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله أو يغرم ما دفعه، وهو محرم. ومنها: المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة: ومن صورها: قيام الجهات المنظّمة برصد عدد من الجوائز، يستبق عليها من يجد في نفسه الكفاءة والاهتمام. حكمه: عدم الجواز لما فيها من الجهالة والغرر.

منها: التسويق الشبكي، هو عبارة عن أسلوب تسويقي، يعتمد على شبكة من العملاء، لترويج منتجات شركة ما، مقابل عمولات مالية، وحكمه محرم، لما فيه من الغرر الكثير والقمار والتحايل للربا. ومن التطبيقات المعاصرة أيضا: عقد التأمين التجاري وهو عقد بين طرفين، وحكمه: عدم الجواز لما فيه من الغرر والجهالة.

كلمات مفتاحية: دون اليسير، الغرر الكثير، تفسد العقود.

Abstract:

Islamic Scholars agreed on the authenticity of this rule. Al-Gharar: It is what is concealed in consequence

The conditions for gharar affecting the contract are:

1- It must be a lot of ambiguity.

2- There must be ambiguity in the financial transaction contracts.

3- That the ambiguity in the contract is authentic.

[1] الباحث المرسل.

4- There should not be a general need.

Among the contemporary applications of this rule: Rental sale:

His wisdom: counting the permissibility of ignorance and deceit. Among the applications also: Commercial competitions, and it has many forms, including: Lottery tickets: It is a game in which a number of people contribute by paying a small amount in order to win the share.

It is considered gambling. Because every one of the shareholders in it either gets the whole share or gets a fine for what he paid, which is forbidden. Including: competitions through modern communications: and its forms: the organizing authorities monitor a number of prizes, anticipating those who find themselves competent and interested. His ruling: the impermissibility of ignorance and deceit.

Example for this transaction: Online marketing is a marketing method that relies on a network of customers to promote the products of a company in return for financial commissions. Among the contemporary applications also: the commercial insurance contract, which is a contract between two parties, and its ruling: it is not permissible because of the deception and ignorance involved.

***Keywords**: tufsid aleuqudi, algharar alkathira, dun alyasiri.*

1. مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلاّ على الظّالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدّين، وبعد:

فإن الإسلام قد حرم جميع أنواع الغش واستغلال الناس وأكل أموالهم بالباطل، فتحصيل المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، ومراعاة جانب التيسير فيما يمكّن لهم ويصلح حياتهم، مقصد من مقاصد الشريعة وقاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي؛ ولأجل ذلك فقد أخضع الشارع كل المعاملات المالية لأصلين أساسيين في الإسلام وهما: "العدل ومراعاة مصلحة الطرفين" فإذا كان الأصل في القضايا المالية، الإباحة فتحريم بعضها لا بد أن يرجع إلى انتهاك هذه القاعدة بظلم أحد الطرفين وعدم تحقيق العدالة في جانبه.

ومن إحدى المحظورات الشرعية في المعاملات المالية هي الغرر، وقد نهى عنه الشّارع حفظا لأموال الناس من الظلم الذي قد يقع على هذه المعاملة، حيث يؤخذ مال الإنسان فيه على مخاطرة وجهالة في العوض فيصبح شبيها بالميسر والقمار.

فالمعاملات المالية من القضايا التي لا يستغني الناس عنها، فلا يخفى مدى الأهمية البالغة في معرفة هذه الأحكام لتوقف صحة وفساد ما يقوم به الناس من أعمالهم. وكما علم أن من أسباب بطلان المعاملات يرجع إلى الغرر، وقد يخفى ذلك في المعاملات المالية المعاصرة، مع أن الأبحاث في المعاملات المالية المعاصرة عديدة، إلاّ أنه لم تكن مجتمعة تحت موضوع واحد وهو الغرر.

ومن الأسف، أن بعض الناس اعتقدوا بمشروعية جميع المعاملات نظراً لسماحة الشّريعة الإسلامية في رفع الحرج واعتبار التراضي بينهم بغض النظر عن الغرر الموجود في تلك المعاملات، ويزيد ذلك أن بعض المعاملات تغري الناس بالحصول على الفوائد الكثيرة دون تعب، مع أن وراء كل ذلك خسران كبير، ومع تطور القضايا المالية المعاصرة التي تقوم على أسماء لغوية ومصطلحات علمية مستحدثة كان من الصعوبة بمكان، التمييز في شبه الغرر فيها؛ لعدم ضبط هذا المصطلح ضبطاً دقيقاً عند الفقهاء المتقدّمين، ومن المتأخرين قليل منهم من يعتني بهذا الأمر؛ لذا يرى الباحث أنه بحاجة ماسة إلى إعادة النظر إلى أقوال الفقهاء المتقدمين، والمتأخرين في تعريف الغرر وضوابطه، فيستخرج منها تعريفا جامعا دقيقا للغرر مع ذكر ضوابطه؛ لكي يتبين ما هو الغرر المنهي عنه في الفقه الإسلامي، وما هو المغتفر عنه ؟ وبحاجة إلى توضيح أثره الفقهي في المعاملات المالية، خاصة تصوير تطبيقاته في القضايا المالية المعاصرة.

فموضوع بحثنا إذا هو قاعدة من القواعد المهمة التي تتعلق بالغرر وضوابطه وحكمه والتطبيقات المعاصرة له، وهي قاعدة: تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير مع بعض تطبيقاتها المعاصرة.

أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع من خلال ما يأتي،

* حاجة الموضوع للدراسة، حيث لم أقف على بحث علمي بحث الموضوع من النّاحية الاقتصادية.
* تعلّق الموضوع بقاعدة من القواعد المهمة المتعلقة بالمعاملات المالية.
* بيان الغرر المفسد للعقد وعكسه.

أهداف البحث:

* بيان وتوضيح القاعدة وتطبيقاتها المعاصرة.

* إبراز شمولية الشريعة الإسلامية في جميع النواحي واهتمامه لحاجيات الإنسان.

* بيان تحريم الإسلام كل ما يؤدي إلى الجهالة والغرر والنزاع والظلم.

منهج البحث: يتبع البحث المنهج الوصفي.

تساؤلات البحث:

- ما هو الغرر الكثير؟
- ما هي شروط الغرر الكثير المفسد للعقد؟
- كيف نفرق بين الغرر اليسير والغرر الكثير؟

تقسيم البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، ومحورين وخاتمة ومراجع.

المقدمة، تشتمل على الافتتاحية.

المحور الأول: التعريف بالقاعدة، ماهية الغرر، أحكامه وشروطه، والبيوع المنهي عنها لأجل الغرر، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القاعدة، وبيان معناها، وأدلتها ومن قال بها.

الفرع الثاني: حقيقة الغرر.

الفرع الثالث: أحكام الغرر، وشروط الغرر المؤثر في العقد.

الفرع الرابع: البيوع المنهي عنها من أجل الغرر.

المحور الثاني: تطبيقات الغرر في بعض القضايا المالية المعاصرة، وتحته ثلاثة فروع،

الفرع الأول: البيع الإيجاري، وتطبيق الغرر فيه.

الفرع الثاني: المسابقات التجارية، وصورة الغرر فيها.

الفرع الثالث: عقد التأمين التجاري، وتطبيق الغرر فيه.

الخاتمة

المراجع.

2. التعريف بالقاعدة، ماهية الغرر، أحكامه وشروطه، والبيوع المنهي عنها من أجل الغرر، وتحته أربعة فروع:

1.2. التعريف بالقاعدة وبيان معناها وأدلتها ومن قال بها:

هذه القاعدة من أهم قواعد المعاملات المالية وركائزها، ويمكن أن تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى (الضرر يزال).

معاني مفردات القاعدة:

الفاسد لغة: الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة[1].

أما في اصطلاح الأصوليين: فإن الفاسد هو بمعنى الباطل عند جمهور العلماء.

أما الحنفية فيفرقون بينهما. فالفاسد عند الحنفية ما كان فيه خلل في وصفه لا في أصله، والباطل ما يرجع الخلل إلى أصله[2].

صيغ القاعدة:

1- الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير.

2- تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير.

3- التراضي بما فيه غرر، أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن الشارع الحكيم لا يتسامح في الغرر الكثير الذي يعدّ أصلاً مقصوداً في العقد، بخلاف الغرر اليسير الذي يكون تابعا غير مقصود فإن الشارع يتسامح فيه، أما الغرر الكثير فإنه يفسد العقد لعدم قيام الحاجة إليه ولكونه يؤدي إلى وقوع المخاصمة والشحناء بين الناس، فاقتضت حكمة الشارع الحكيم، بطلان كل عقد بني على غرر كثير، كبيع المعدوم، والمجهول ومالا يقدر على تسليمه، ومالا يتم ملك البائع عليه.

العقود، **لغة:** جمع عقد وله معان، منها: الربط، الشد، والتوثيق.

وفي **اصطلاح** الفقهاء هو: ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول.

الغرر معناه لغة واصطلاحاً سيأتي في المطلب الثاني إن شاء الله.

الكثير: خلاف القلة [3].

دون بمعنى الغير

اليسير بمعنى القليل [4]

مستند القاعدة:

من أدلّة القاعدة قوله تعالى: { يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]

---

(1) **ابن منظور**، لسان العرب، ج 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 335.

(2) **مريم محمد صالح الظفيري**، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، 1422 هـ، ص77.

(3) **فواز القحطاني**، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، ج 1، ص 565 وما بعدها.

(4) **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور** ، تهذيب اللغة، تحقيق **محمد عوض مرعب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 8، 2001، ص281.

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)[1]

أقوال العلماء في حجية القاعدة:

اتّفق الفقهاء – رحمهم الله – على العمل بهذه القاعدة من حيث الجملة [2].

2.2. ماهية الغرر

الغرر لغة: الخطر أو الوقوع في الهلاك [3].

أما اصطلاحاً: قيل: الغرر: ما يكون مستور العاقبة[4].

اختاره السرخسي، ومن معه من الحنفية، وهو موافق لتفسير الإمام مالك – رحمه الله–، واختاره بعض الشافعية، وابن تيمية في أحد قوليه، ورجحه الخطابي في معالم السنن.

ومستور العاقبة يشمل شيئين:

الأول: ما تردد بين الحصول وعدمه.

الثاني: ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله.

ويقول ابن تيمية –رحمه الله–: " الغرر: هو مجهول العاقبة "[5].

ويقول الخطابي: " أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره ... وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرا في الهواء" [6]. فجعل الخطابي الغرر شاملاً للأمرين: المجهول، والمعلوم المعجوز عن تسليمه.

القول الثاني: قيل: الغرر: ما تردد بين الحصول وعدمه.

فيدخل فيه ما عجز عن تسليمه، وهذا تعريف الكاساني وابن عابدين من الحنفية، وابن تيمية في أحد قولي، وهذا أخص من التعريف الأول؛ لأنه لا يدخل في تعريف الغرر ما كان مجهول الصفة والمقدار إن تحقق حصوله.

قال الكاساني: "الغرر: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"[7].

وذكر ابن عابدين أن الغرر: هو الشك في وجوده يعني: المبيع[8].

---

(1) سنن أبي داود، تحقيق **شعيب الأرنؤوط – محَمَّد كامل قره بللي**، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ. رواه أيضا الترمذي، النسائي أحمد وغيره وصححه الألباني.

(2) **فواز القحطاني**، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 572 وما بعدها.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 11 وما بعدها.

(4) **السرخسي**، المبسوط، ج 13، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، ص68.

(5) الفتاوى لابن تيمية، ج 3، ص275.

(6) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ج3، 1351 هـ، ص88.

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج 5، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، ص163.

(8) حاشية ابن عابدين (5/ 62).

القول الثّالث: رأي ابن حزم، قال في تعريفه: "ما عقد على جهل بمقداره، وصفاته"[1].

فلا يدخل عنده ما عجز عن تسليمه، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، فإن العبد والبعير معلوما الصفة والمقدار، ولكن وقع الشك في حصولهما، أو وجودهما، ولا يرى – رحمه الله – اشتراط القدرة على التسليم شرطًا في صحة البيع.

ومن خلال ما تم ذكره من التعريفات، يرى الباحث أن أدقها ما علق الغرر على الأمرين معا، الجهل بالصفة أو المقدار والتردد بين حصول الشيء وفواته، وهي المخاطرة.

3.2. أحكام الغرر، وشروط الغرر المؤثر في العقد:

ذهب عامة العلماء إلى أن الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان ذلك في المعقود عليه أصالة لا تبعا، ولم تكن هناك حاجة عامة ملحة إليه أن ذلك حرام.

واختار ابن سيرين وشريح، أن الغرر في المعاملات ليس بحرام.

استدلّ القول الأول بأدلّة كثيرة، منها: ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر في حكم الغرر، قال ابن القيم– رحمه الله–: والغرر إذا كان قليلا، أو لا يمكن الاحتراز عنه، لم يكن مانعا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدأ صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [2].

شروط الغرر المؤثّر في العقد:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيرا؛ لأن عكسه جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن رشد، والقرافي، والنووي قال ابن عبد البر: "لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر، ولا بصفة"[3].

ويحاول الباجي وضع ضابط في التفريق بين اليسير والكثير، بأن اليسير: هو ما لا يكاد يخلو منه عقد. والغرر الكثير: ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به[4].

الشرط الثّاني: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية؛ لأن الغرر لا يؤثر على الصحيح في عقود التبرعات، وهو مذهب مالك، واختاره ابن تيمية – رحمه الله –.

يقول القرافي: "فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطرفان: أحدهما: معاوضة محضة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

---

(1) المحلّى بالآثار لابن حزم، ج 7، دار الفكر، بيروت، ص287.

(2) **ابن قيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ج 5، ص727.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص338.

(4) المنتقى للباجي (5/ 41).

وثانيهما: ما هو إحسان محض، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة .. فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان، التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه باتا، وفي المنع من ذلك، وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد، جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئا. وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر "[1].

الشرط الثالث: أن يكون الغرَر في المعقود عليه أصالة؛ لأنّ الغرر في التابع مغتفر، عملاً بالقاعدة الفقهية: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره"؛ ولذلك صح بيع الحمل مع الشاة، ولا يصح إفراد الحمل بالبيع، وصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا للشجرة، ولا يصح إفراد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بالعقد، وهكذا. ويقول ابن تيمية: "يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز في غيره"[2].

الشرط الرابع: ألا يكون هناك حاجة عامة، فإن كانت هناك حاجة عامة إلى المعاملة أبيحت المعاملة، وإن كان فيها غرر.

يقول ابن تيمية أيضا: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك". ويقول أيضا: "المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[3].

ويقول الشيخ الصديق الضرير في كتابه القيم الغرر وأثره في العقود: "يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]، ومما لا ريب فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر"[4].

إذا شروط الغرر المؤثر في العقد كما تقدم أربعة:

1- أن يكون الغرر كثيرا.
2- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية.
3- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.
4- ألا يكون هناك حاجة عامة.

---

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، ج 1، ص151.

(2) القواعد النورانية (ص 83).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 538، 539).

(4) الغرر وأثره في العقود (ص 600).

دليل ابن سيرين على جواز بيع الغرر.

لم أقف على دليله، ولعله لم يبلغه النهي، ويمكن أن يستدل له بأن الغرر إذا كان هو المخاطرة، فإن البيع والشراء فيه مخاطرة بطبيعته، فالربح فيه غير مضمون، وهو دائر بين الربح والخسران، وكم من رجل لحقته الديون الكثيرة بسبب التجارة.

وعلى كل حال، لو صح أن هذا دليل ابن سيرين – رحمه الله –، فإنه يترك في مقابل النص، فيكون فاسدًا، والمخاطرة ليست كلها محرمة، ولا كلها جائزة . قال ابن تيمية: "أما المخاطرة فليس في الأدلّة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة"، وقال أيضا: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار فالتجارة لا تكون إلاّ كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله[1].

4.2. البيوع المنهي عنها من أجل الغرر

قال الخطابي – رحمه الله تعالى–:"أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره ... وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء أو طيرا في الهواء، أو لؤلؤه في البحر، أو ... فإن البيع فيها مفسوخ. وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"[2].

وقال النووي–رحمه الله تعالى–: "أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآب، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة.

واعلم أن بيع المنابذة و الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذّكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية الشهيرة[3].

---

(1) **أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان**، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ج 3، الطبعة الثانية، 1432 هـ، ص 495وما بعدها.

(2) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ج 3، ص88.

(3) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة: الشيخ/ ناصر الدين الألباني، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج 4، وبعدها، 2003م ص291 وما بعدها.

3. تطبيقات الغرر في بعض المعاملات المالية المعاصرة:

وهذا هو لب هذا البحث، حيث يطبق فيه ضوابط الغرر المؤثر التي تقدم كلامه في بعض المعاملات المالية المعاصرة وتحته ثلاثة فروع:

1.3. البيع الإيجاري، وتطبيق الغرر فيه:

تعريف البيع الإيجاري: عبارة عن عقد يجتمع فيه البيع بالتقسيط والإجارة النّاجزة، يتملك بموجبه المستأجر العين ولا يملك منفعتها إلا بمقابل له مع بقاء ملكية المبيع في يد البائع.

اختلف العلماء في حكم البيع الإيجاري إلى قولين:

القول الأول: وهم الجمهور: بأن البيع الإيجاري محظور شرعا، لأنه يخلط بين البيع والإجارة.

والقول الثاني: وهو رأي جماعة من علماء العصر أن البيع الإيجاري عقد غير جائز إلاّ أنهم رخصوا فيه للضرورة والحاجة الملحة، وضيقوا الرخصة على فئات معينة من الناس، إذا اضطروا إلى امتلاك شقة والحاجة إليها مسيسة ظاهرة والضرورات تبيح المحظورات، على أنّ الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها. فلا تباين في الحقيقة الفقهية بين القولين، ويمكن الجمع بينها في جملة واحدة بأن يقال: البيع الإيجاري متفق على حرمته إلاّ في ضرورة أو حاجة شديدة ترتّب المشقّة الجالبة للتيسير.

تطبيق الغرر في البيع الإيجاري:

وقد سبق أن البيع والإجارة كلاهما من عقود المعاوضات اللذان يؤثر فيهما الغرر، وأن الغرر فيه هو الغرر الكثير، مداره في السلعة المستأجرة من قبل المشتري المستأجر؛ لأنه لا يدري أيحصل على السلعة أم لا؟ فالغرر يدخل في صيغة العقد حيث قال البائع: أبيعك داري بكذا لأجل بأقساط على أن تستأجره مني بكذا لمدة كذا؛ لأن المشتري لا يدري أي العقدين يتم، هل البيع أو الإجارة؟ فإذا اشترى المشتري السلعة من البائع ودفع ثمنه إليه، فمقتضى البيع صار المشتري مالكا لها شرعا، ويتصرف فيه كما يشاء، ولكن هذا لم يكن في البيع الإيجاري، لأنه في حقيقته بيع لا تملك فيه؛ بل هو بيع مع بقاء الملك في يد صاحبه، ولا يتصرف فيها المشتري إلا بمقابل آخر يعتبر أجرة الاستئجار، وهل يستأجر المالك ملكه من آخر؟ فهذه الإجارة لا تنعقد ولا تعتبر شرعا، ولا شك أنه لا حاجة إلى مثل عقد البيع الإيجاري؛ لأن للعاقدين أن يجعل العقد بيعا وحده أو الإجارة وحدها، كما أن هناك عقودا أخرى يمكن للعاقدين اختيارها دون هذا العقد الفاسد [1].

2.3. المسابقات التجارية، وصورة الغرر فيها:

ومن الصور المعاصرة لهذه المسابقات التجارية هي أوراق اليانصيب، والمسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة، والتسويق الشبكي ويلي بيان كل صورة منها مع تطبيق الغرر فيها.

(1) عبد الله الزبير عبد الرحمن، البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه، منشور على الرابط: ebook.univeyes.com.

الصورة الأولى:

أوراق اليانصيب: وهي لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغا صغيرا بقصد كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

الحكم الشرعي لعملية اليانصيب:

اليانصيب من القمار لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله أو يغرم ما دفعه، وهو محرم. لا يبرر جوازه دفع جزء من مبالغه للأعمال الخيرية لأن النّاس في الجاهلية كان الفائز منهم ينفق ما كسبه على الفقراء، ومع هذا النفع للميسر حرمه الإسلام لأن إثمه أكبر من نفعه، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع للنَّاس وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ من نَفْعِهما} [البقرة: 219].

وقد جاءَ تحريم اليانصيب في قرار المَجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الرابعة عشرة عام 1995م، وكذلك الفتوى رقم (2218) من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية[1].

الصورة الثانية:

المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة:

ومن صور هذه المسابقة وهي بأن تقوم الجهات المنظّمة برصد عدد من الجوائز يستبق عليها من يجد في نفسه الكفاءة والاهتمام، وتتوزع موضوعات المسابقة في الفكر والتاريخ والعلوم ولا يعرف المتسابقون بعضهم بعضا، ويحظر على اللجنة المنظّمة المشاركة في هذه المسابقة أو أحد معارفهم أو أقربائهم، وغالبا ما يكون الاشتراك في هذا النوع من المسابقات مفتوحا للجميع، ويشترط في المشارك أن يتحمل سعر المكالمة التي يراد فيها نتيجة اتصاله ويكون هذا المبلغ في الغالب للجهات المنظّمة، وأما جوائزها فهي من مجموع الاشتراكات التي تدفع على المكالمات.

حكم المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة: وهذا النوع من المسابقات يربي في ذات الإنسان الخيال وعدم الواقعية حيث تعتمد معاملاته على الجهالة والحظ دون السعي والاجتهاد، فهي دعوة للتواكل والكسل. وغالبا ما يكون هناك كيد في هذه المسابقات، بحيث يكون هناك اتّفاق مسبق بين الجهة المنظّمة للسباق وشركات الاتّصال لرفع سعر المكالمات لجني الأرباح، وهذا لا يجوز ولذلك حرمها العلماء تحريما، وقد أفتى بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر سابقا وعلماء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف وعلّة تحريم هذه المسابقات هي أكل أموال الناس بالباطل، والقمار، والغرر.

تطبيق الغرر في المسابقات بواسطة الاتّصالات الحديثة:

وهذه المسابقة من عقود المعاوضات المالية، حيث يدفع المتسابق رسوم الاشتراكات والمكالمة، ويقصد به الحصول

---

(1) عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسى، الفقهُ الميَسَّر، مدَار الوطن للنَّشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ج 10، 1432هـ. ج7 وج 11 وج 13، 1433 هـ-2012مَ، ص93.

على الجائزة، وقد يفوز على ذلك وقد لا يفوز، قد يكون غانماً وقد يكون خاسراً، بل أغلبهم يغرمون، والجوائز التي يقصدها المتسابقون، تؤخذ من بعض الاشتراكات التي يدفعها المتسابقون، مع أن من شروط المسابقة المباحة أن يكون فيها المحلل، غير موجود في هذه المسابقات، فأي معاملة هذه؟ فهي قمار لا شك فيه، والقمار من الغرر الكثير المحرم. والجوائز التي يقصدها المتسابقون هي الأصل الذي يؤثّر فيه الغرر، لأنها هي المعقود عليه أصالة، والنّاس لا يحتاجون إلى مثل هذه المسابقات المحرمة، فهم يستطيعون توفير احتياجات حياتهم الفردية، والأسرية، والاجتماعية بأنواع أخرى من المعاملات المالية من عقود المعاوضات المالية التي فيه الغرر واتّضح أن هذه المسابقة محرمة؛ لكون الغرر الكثير فيها في المعقود عليه أصالة من غير حاجة[1].

الصورة الثّالثة: التسويق الشبكي

والتسويق الشبكي هو عبارة عن أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من المشترين، ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد لترويج منتجات شركة ما، مقابل عمولات مالية، ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرع بعضها عن بعض، أو في شكل هرم ذي مستويات، ويحصل العضو الأول في تلك الشّجرة، أو ذلك الهرم على عمولات عن كل عضو جديد يدخل فيها، فالفكرة الجوهرية في التسويق الشبكي هي شرط الشراء للمنتج مقابل الفرصة في التسويق لمنتجات الشركة، والحصول على المكافآت والعمولات.

تكييف التسويق الشبكي: أما تكييف التسويق الشبكي حسب صوره وأنواعه.

ينقسم إلى أقسام هي:

القسم الأول: تكييف ما تتفق عليه أكثر شركات التسويق الشبكي الهرمي وهو: اشتراط شراء منتج للشركة للحصول على حق التسويق ومن ثم الحصول على العمولات، وتنظيم المشترين المسوقين في شبكة وهرم ومستويات وطبقات بعضها فوق بعض، يحصل الأعلى درجة والأقدم على عمولة عن شراء وانضمام من تحته ومن تحت تحته وهكذا، الأعلى يحصل على عمولة عن بيع الأقل درجة.

فالمشترون هم المسوقون، وشراء السلعة غير مقصود بعينه وإنما هو وسيلة للانضمام إلى قائمة المسوقين للحصول على الغرض الرئيسي وهو العمولات، فشراء السلعة في العقد هو وسيلة وليس غاية.

القسم الثّاني: تكييف ما تدعيه بعض شركات التسويق الشبكي من أن تشترط شراء المنتج للانضمام إلى طبقات المسوقين وشبكاتهم، وإنّما تشترط دفع رسم مالي فقط، أو إنشاء مركز مالي يتضمن دفع مبلغ مالي للحصول على حق التسويق، والحصول على العمولات الاحتمالية المعلن عنها مقابل إغراء مجموعة من الناس لشراء المنتج والانضمام إلى الشبكة التسويقية، فالإعفاء من الشراء هو عن المشتري الأول وليس عمن جاء من طريقه.

القسم الثّالث: تكييف التسويق الشبكي إذا كانت الأموال الموعودة بها المشتري المسوق قائمة على الوعد والهبة الاحتمالية

---

(1) فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج 2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الثانية، 1437 هـ - 2016م ص574.

وليست قائمة ومرتبطة بالتسويق.

حكم التسويق الشبكي:

بناء على ما سبق بيانه في تكييف التسويق الشبكي بصوره المختلفة، اتفق جماهير العلماء والباحثين في هذا العصر على أن التسويق الشبكي بهذه الصور عقد محرم باطل لا يجوز التعامل به ولا الإعانة عليه، وعلة التحريم كثيرة، منها:

العلّة الأولى: الغرر والتغرير، لأن المشتري المسوق يدفع مبلغا لشراء السلعة أو للحصول على حق التسويق، توسلاً بهذا الشراء أو الدفع للحصول على العمولات والأرباح الاحتمالية وهي مجهولة التحقق، وهذا عين الغرر.

العلّة الثانية: القمار والميسر، وهو من جهة المشتري المسوق أن العمولات الاحتمالية النّاتجة من التسويق مقابل ما دفعه مجهولة التحقّق، يمكن أن تزيد عما دفعه فيغنم أو تنقص أو تنعدم فيغرم، والقسم الثّاني والثّالث أصرح في القمار من الأول.

العلّة الثالثة: أكل أموال الناس بالباطل، وهذه العلة تتحقّق في جوهر نظام التسويق القائم على ربط الناس ونظمهم في طبقات يأكل بعضهم من جهد بعض، والشركة تأكل من جهد الجميع دون حق، فهو من أكل أموال الناس بالباطل وشراء المنتج فيه صوري للوصول إلى العمولات والأموال الموعودة الاحتمالية التحقق وهذا من الحيل المذمومة لاستباحة القمار والميسر.

تطبيق الغرر في التسويق الشبكي: والتسويق الشبكي من عقود المعاوضات المالية المستجدة في العصر الحاضر، وقد اتضح أن الغرر في التسويق الشبكي هو الغرر الكثير كما سبق بيانه، بل هو عين القمار والميسر، الموجود في المعقود عليه أصالة وهو العمولات؛ لأن المشتري المسوق إنما يدفع مبلغ الشراء للحصول على حق التسويق، ومن ثم للحصول على العمولات، وهي مجهولة التحقق، قد تحصل وقد لا تحصل، وهذا هو الغرر المحرم في المعقود عليه أصالة؛ فالعقود محرمة طبعا لا حاجة للإنسان لها، بل وجب عليه أن يتخلص من كل عقد محرم، فالله بحكمته قد وسع الحلال ولم يضيقه، وفيه غناء عن الحرام وما اشتبه به[1].

3.3. عقد التأمين التجاري، وتطبيق الغرر فيه:

وهو عقد بين جانبين: أحدهما يسمى "المؤمّن"، والثاني " المستأمن"، يلتزم فيه المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المستأمن أو إلى المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمّن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

التأمين التجاري هو الذي تقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد بغرض تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به.

---

(1) تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير جامعة سوراكرتا المحمدية ، 37 هـ / 2015م ص15 وما بعدها.

وهو ثلاثة أنواع: التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص، وتأمين المسؤولية ضد الغير.

حكمه: وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري إلى أقوال ثلاثة:

منهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من حرمه مطلقا، ومنهم من فرق بين التأمين على السيارات وما شابهها وبين التأمين على الحياة، فأباح الأول وحرم الثاني. والقول الراجح هو القول الثاني القائل بتحريم التأمين التجاري بجميع صوره، وهو رأي أكثر العلماء.

ومن علّة تحريم التأمين التجاري هو اشتماله على الربا، وخاصة في التأمين على الحياة أو الأشخاص، وكذلك ما يسمى بالتأمين المؤقت، فالتأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه؛ لأن حقيقة التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه، أو متفاضلا، فإن كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة. وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق الفقهاء، ومما يؤيد ذلك أن الغرر في التأمين قد يؤدي إلى نزاع؛ لأن كثيرا من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع والتهام للمؤمن له بأنه افتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن له. ومن علة تحريم التأمين التجاري هو الغرر الفاحش.

تطبيق الغرر على التأمين التجاري:

إن التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الذي يشترط فيه العلم التام بمقدار ما يحصل عليه كل متعاقد، مع أن التأمين التجاري عقد احتمالي، لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وبذلك يكون الغرر واضحا في عقد التأمين التجاري. كما أن التأمين التجاري يتضمن الغرر في الأجل كما في التأمين العمري حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول والغرر الموجود في التأمين التجاري هو الغرر الفاحش لاشتماله أنواع الغرر وهي: غرر الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل، وكونه قد يفضي إلى النزاع، ويكون الغرر في المعقود عليه أصالة، وهو: قسط التأمين، ومبلغ التأمين، وهما معلّق حصولهما ومقدارهما على حصول الخطر، وهو احتمالٌ، قد يقع وقد لا يقع والحاجة إلى التأمين التجاري في صورته الراهنة وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنعه؛ إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً، مثل التأمين التعاوني بنوعيه الاجتماعي والتبادلي الذي لا شبهة في جوازه، وأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى التعاون وتفريج كرب المكروبين[1].

(1) المرجع السابق.

4. الخاتمة:

أولاً: النّتائج

أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:

أولاً: النّاحية النظرية:

1- الغرر هو ما كان مستور العاقبة، وهو يشمل الجهالة، وما لا يدري حصوله، وما لا تعرف صفاته.

2- ونتيجة الاستقراء من الأحاديث النبوية تقتضي تحريم بيع الغرر وبطلانه، وشمول التحريم والفساد لكل بيوع الغرر، إلاّ الغرر اليسير، فهو مما يتسامح فيه الناس ويغتفر عنه، فلا يدخل في النّهي الوارد في الأحاديث.

3- ضوابط الغرر المؤثر أربعة، وهي: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية، وأن يكون كثيرا، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، وألاّ تدع للعقد حاجة.

ثانياً: الناحية التطبيقية:

وفي تطبيق ضوابط الغرر المؤثّر في بعض المعاملات المالية المعاصرة يتبين أن هذه المعاملات، يشتمل على الغرر المحرم وهي: البيع الإيجاري، أوراق اليانصيب، المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة، التسويق الشبكي في بعض صوره والتأمين التجاري. وقد انتهى تطبيق الغرر في البيع الإيجاري إلى نتيجة:

أن البيع الإيجاري من عقود الغرر المحرم، فهو من ضمن صفقتين في صفقة، يتكون من عقدين: البيع والإجارة، وهما من عقود المعاوضات، فيه غرر كثير في المعقود عليه أصالة (وهو المبيع المؤجر) ولا تدعو لمثل هذا العقد حاجة.

وتطبيق الغرر في أوراق اليانصيب يقضي بتحريمها، فهي من عقود المعاوضات المالية، فيها غرر كثير في المعقود عليه أصالة، وهو العوض عن الثمن المدفوع من جهة المشاركين، فيكونوا بين الغنم والغرم، فتشتبه بالقمار، وهي ليست من الحاجيات في حياة الناس.

وتطبيق الغرر في المسابقات بواسطة الاتّصالات الحديثة يقضي بمنعها، فهي من عقود المعاوضات المالية، فيها غرر كثير في المعقود عليه أصالة (الجوائز)، والناس لا يحتاجون إلى مثل هذا العقد أصلا، بل هي تغريهم وتقعدهم عن الواجبات.

وانتهى تطبيق الغرر في التسويق الشّبكي إلى نتيجة:

أن التسويق الشّبكي من عقود الغرر المحرم، فالتسويق الشبكي من عقود المعاوضات المالية، فيه غرر كثير في المعقود عليه أصالة وهو العمولات المجهولة تحقّقها، ولا تدعو لمثل هذا العقد حاجة، والإسلام قد وسع الحلال ولم يضيقه، وفيه غناء عن الحرام وما اشتبه به.

وانتهى تطبيق الغرر في التأمين إلى نتيجة: أن التأمين التعاوني ما يدخل في عقود التبرعات والاجتماعي جائزان شرعا لأن الغرر فيهما غير مؤثر، أما التأمين التجاري فهو من عقود الغرر؛ لأنه من عقود المعاوضات المالية، فيه غرر كثير في المعقود عليه أصالة، وهو قسط التأمين من قبل المؤمن له، ومبلغ التأمين من المؤمن غير متعينة، ومن ثم فإن قواعد الفقه الإسلامي، وإن كانت حاجة النّاس إليه عامة تقضي بمنع التأمين التجاري.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث، جميع المسلمين بالقراءة للكتب الفقهية والبحوث العلمية حتى يكونوا على علم من أمر دينهم.

2- يوصي الكاتب أيضاً، المسلمين عامة بالتزام المعاملات المالية المشروعة واجتناب عن المعاملات المالية المحرمة وعن كل معاملة فيها الغرر الكثير الذي يفسد العقد.

3- يوصي الباحث كذلك، بمزيد من الدراسة في القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة حتى يكون المسلمون بعلم حول معاملاتهم المالية.

5- المراجع:

القرآن الكريم

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

3- أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، ج 4، وبعدها، 2003م.

4- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج5.

5- تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سورا كرتا المحمدية 2015م.

6- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 8، 2001م.

7- فواز القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، ج1.

8- مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، 1422 هـ.

9- السرخسي، المبسوط، ج 13، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

10- الفتاوى لابن تيمية، ج3.

11- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ج 3.

12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج 5، دار الكتب العلمية، الطبعة الثّانية، 1406هـ.

13- المحلّى بالآثار لابن حزم، ج 7، دار الفكر، بيروت.

14- ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

15- المنتقى للباجي.

16- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، ج 1.

17- القواعد النورانية لابن تيمية.

18- جموع الفتاوى لابن تيمية.

19- الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير.

20- أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 3، الطبعة الثانية، 1432 هـ.

21- عبد الله الزبير عبد الرحمن، البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه، منشور في الرابط: ebook.univeyes.com.

22- عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسى، الفقهُ الميَسَّر، مدار الوطن للنَّشر الرياض المملكة العربية السعودية، ج 10، 1432هـ. ج7، ج 11 وج 13، 1433 هـ - 2012 م.